

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

(قطاع استصلاح الأراضى)

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية غمازة الصغرى التعاونية الزراعية

لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بناحية غمازة الصغرى - مركز الصف - محافظة الجيزة

المسجلة برقم ٤١٩٦ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة برقم ١٩١ لسنة ١٩٨٩

بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية غمازة الصغرى التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بناحية غمازة الصغرى - مركز الصف - محافظة الجيزة المسجلة برقم ٤١٩٦ بتاريخ ٥/٣/١٩٧٨ والمنشور عنها بعدد الوقائع المصرية برقم ٨٠ بتاريخ ٥/٤/١٩٧٨ والمعاد إشهارها برقم ١٩١ بتاريخ ٨/٣/١٩٨٩ والمنشور عنها بعدد الوقائع المصرية برقم (٨١) بتاريخ ٤/٤/١٩٨٩ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالأغلبية المطلقة على تعديل المواد (٥ ، ٥٣ ، ٦٣) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح هذه المواد بعد التعديل على النحو التالى :

١ - المادة (٥) بعد التعديل : «الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وقليلها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ٣٠ فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيأ كان موقعها» .

على أن تستمر باقى المادة كما هى .

٢ - المادة (٥٣) بعد التعديل : «يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند (سابعاً) من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن ٢٤ جلسة» .

٣ - المادة (٦٣) بعد التعديل : «يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠» .

٤ - كما وافق الحاضرون بالأغلبية المطلقة على تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٦٦٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١

رئيس القطاع

دكتور / محمد جمعة